



PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	Al Youm 7
DATE:	29-August-2015
COUNTRY:	Egypt
CIRCULATION:	150,000
TITLE :	By law70% of physicians, 49% of pharmacists threatened
	to stop practicing their profession
PAGE:	04
ARTICLE TYPE:	Syndicate News
REPORTER:	Ayah Deabes

بالقانون.. 70٪ من الأطباء و49٪ من الصيادلة مهددون بعدم مزاولة المهنة

عدم تسديدهم الاشتراكات السبب.. والنقابتان يردان: المواد غير مفعلة

كتبت - آية دعبس

كشفت اللوائح الداخلية لنقابتي الأطباء و49% والصيادلة، أن نحو 70% من إجمالي الأطباء و49% من الصيادلة المسجلين بالنقابتين مهددون بالشطب من جداول القيد بكل نقابة، لعدم تسديدهم الاشتراكات السنوية الخاصة بالقيد بكل منهما، الأمر الذي يترتب عليه حرمانهم من مزاولة المهنة.

وقال الدكتور رشوان شعبان الأمين

العـام المساعد لنقابة الأطبـاء، إن أعداد الأطباء المسـجلين بالنقابة بليغ نحـو 260 ألـف طبيـب، أموضحا أنه في آخر اسـتطلاع أجرته النقابة لبيان المسددين للشـتراكات كان هنـاك فقط 30% مـن الأطباء ملتزمـون بسـدادها، لافتا إلـي أن الأطباء فقط يحتاجون للنقابة في شهادات

الأخصائــى والخبــرة وحســن الســير والســلوك عند السفر، وأن المقصود بالالتّزام التام هو تسديد لآخر السنة.

وأضاف شعبان لـ«اليـوم السـابع»، أن قانون النقابـة ينص على أنه في حـال عدم دفع العضو للاشـتراك لمـدة عاميـن متتاليـن يقـف قيـده بالنقابة، مشـيرا إلـي أن هذه المـادة غير مفعلة ولم تفعل من قبـل، مضيفا: «تطبيق تلك المواد يحدث هزة كبيرة جدا، وكارثة، خاصة أن اشـتراك النقابـة مبلغ مالى بسـيط، فالأقل من 15 سـنة

خبـرة يدفع 36 جنيها، والأكثـر من ذلك يدفع 67 جنيها سـنويا، المبالغ بسيطة كلها ولا تقف عليها الدنيـا، وتحديث البيانات المفتـرض أنها من أحد مهام النقابات الفرعية بالمحافظات».

وفيما يتعلق بنقابة الصيادلة، قال الدكتور عصام عبد الحميد الأمين العام للنقابة، إن أقصى عقوبة تتم ضد كل من لم يلتزم بتسديد الاشتراكات هى الشطب، مشيرا إلى أنه نحو 50٪ من الأعضاء ملتزمون فى التسديدات، مشيرا إلى أن الـ50٪ الباقيين لا يمكن فصلهم

والتغلب على هـذا الأمر، أوضح الأمين العام للصيادلة، أن النقابة غيرت الكارنيه الخاص بها،

ويتم تحديثه كل عام، بجانب إخطار التفتيات الصيدة، بأنه في التفتيات الصيدلى بوزارة الصحة، بأنه في حال وجود صيدلى لديه كارنيات غير مجدد ليس من حقاله مزاولة مهناة الصيدلة داخل مصر، موضحا أن أحد اشتراطات مزاولة المهنة هي شهادة القيد بالنقابة العامة، وبالتبعية يساقط ركن التسجيل الخاص بوزارة الصحة، لأن شهادة القيد تجدد سنويا، وذلك في محاولة لتحفيز الصيدلى في التواصل مع النقابة والحصول على خدماتها.